

مدى فعالية التصريح بالامتلاكات في حماية المال العام
Public official as a party in corruption crimes



موساوي أحمد¹ ، مالكي توفيق²

¹ مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت (الجزائر)

moussaoui.ahmed@univ-tissemsilt.dz

² مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت (الجزائر)

Malki.toufik@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2025/03/12 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

سعت الجزائر إلى حماية المال العام من مختلف الممارسات معتمدة في ذلك على سياسة وطنية وقائية أكثر منها ردعية، خاصة بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي أوصت بضرورة إلزام الموظفين بالتصريح بامتلاكاتهم لما له من دور في الكشف عن ذممهم المالية خلال مسارهم الوظيفي منذ تاريخ تعيينهم أو بداية عهدتهم، كوسيلة لمنع أي ثراء قد يأتي بسببها بإستغلال المنصب، وذلك رغم آثاره المحدودة في هذا المجال بالنظر لحجم الثغرات الموجودة في المنظومة القانونية الداخلية. الكلمات المفتاحية: آلية وقائية؛ جريمة؛ ظروف مشددة؛ حماية الممتلكات؛

Abstract:

Property protection Algeria has endeavored to protect public funds from various practices, relying on a national policy that is more preventive than deterrent, especially after the ratification of the United Nations Convention against Corruption in 2003, which recommended the need for employees to declare their assets due to its importance and role in compelling them to disclose their financial assets during their careers from the date of their appointment or the beginning of their term, as a mechanism to prevent any enrichment that may follow, despite its limited effects in this area, given the size of the loopholes in the domestic legal system.

Key words: Preventive mechanism; Crime; Aggravated circumstance; Property protection

مقدمة:

تختلف الجرائم الواقعة على المال العام باختلاف الوسائل المستعملة في نهبه وإساءة إستعماله، بحيث تضفي عليه طبيعة الفعل المجرم، مما ساهم في إهداره وأصبح عرضة لعدة ممارسات، فكان من الضروري وضع آليات وقائية لحمايته والمحافظة عليه، حيث ظهرت أول لبنات ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات الملغى والذي صدر بعده القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب بعض المراسيم الأخرى لغرض علاج هذه الآفة الخطيرة بإتباع سياسة جنائية تعتبر وقائية أكثر منها ردعية، وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال أنه آلية قانونية كرستها أغلب النظم في تشريعاتها من أجل منع أي حالات لثراء الموظفين، وهو ما تجسد في التعديل الدستوري لسنة 2020 بمنع أن تكون الوظائف مصدراً للثراء.

وإستناداً إلى ما سبق ذكره في موضوعنا طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن لآلية التصريح بالامتلاكات أن تساهم في الحد من جرائم الفساد الواقعة على المال العام؟ وإلى أي مدى إستطاعت هذه الوسيلة أن تنجح في هذه المهمة؟

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي يقوم به التصريح بالامتلاكات في مجال الحفاظ على المال العام من جرائم الفساد، ومساهماته في ذلك.

سأحاول الإجابة على الإشكال المطروح من خلال توظيف المنهجين الوصفي والتحليلي لتسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع، وتحليل جميع النقاط المتعلقة به في مختلف المواد القانونية الناضمة له.

ومن أجل الإجابة على الإشكال المطروح نقسم الدراسة على النحو الذي سوف نبينه كما يلي:

المبحث الأول: تجريم التصريح بالامتلاكات

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة على الإخلال بالتصريح بالامتلاكات

المطلب الأول: العقوبات المقررة على الإخلال بالتصريح بالامتلاكات

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف للإخلال بالتصريح بالامتلاكات

المبحث الأول:

تجريم عدم التصريح بالممتلكات

كل موظف عمومي ملزم بواجب التصريح بممتلكاته التي تدخل في ذمته المالية حسب فئات الموظفين التي حددها القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيما نص المادة السادسة منه والتي تلزم بعض الفئات من الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم وتحدد لهم كيفية ذلك، لكن قد يحدث إخلال بهذا الالتزام من طرف المخاطبين به وهو أن يمتنع الموظف عن الإكتتاب أو يقدم تصريحاً كاذباً، وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث في مطلبين، الأول مخصص للركن المادي، أما الثاني فهو مخصص للركن المعنوي. ويقتضي هذا النوع من الجرائم وجود ركن مفترض وهو الذي نص عليه المشرع في المادة 36 من القانون 06 - 01 والذي يجب أن يكون موظفاً عمومياً ملزماً بواجب التصريح بالممتلكات، إذ ليس كل الموظفين الذين ذكرتهم المادة الثانية ملزمين بذلك.¹ لكن قد يصطدم هذا الوصف ببعض الحالات التي تعتبر عائقاً حقيقياً في متابعة فئة الموظفين الذين لهم حصانة قانونية سواء تعلق الأمر بنواب البرلمان أو رئيس الجمهورية والوزير الأول وما تثيره من إشكالات في متابعتهم بخصوص جرائم الفساد الناتجة عن عدم التصريح بممتلكاتهم، وبالتالي هي تشكل عائقاً يحول دون متابعتهم.²

المطلب الأول: الركن المادي

يتخذ الركن المادي صورتين، إما الإخلال بصفة كاملة أو بصفة جزئية بواجب التصريح بالممتلكات وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا العنصر.

الفرع الأول: الإخلال الكلي بواجب التصريح بالممتلكات

يكون في حالة إمتناع الموظف عن التصريح بممتلكاته، وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية المتاحة كالتبليغ بواسطة محضر قضائي، والذي من خلاله تحدد مدة شهرين للقيام بهذا الإجراء لأن هذا الإمتناع يعتبر من الجرائم السلبية والتي إشتراط فيها المشرع أن يكون هناك الإستمرار في التعتت وعدم التصريح بالممتلكات لمدة شهرين بعد إنتهاء المدة المحددة.³

¹ حسام الدين الحسن بن لحسن، آلية التصريح بالممتلكات بين الوقاية والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمارثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2 نوفمبر 2022، ص 655.

² أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مجلة الحقوق والحريات جامعة بسكرة الجزائر، المنعقد يومي 13 و 14 أبريل سنة 2015، ص 516.

³ مريم فلكاوي، التصريح بالممتلكات آلية للوقاية من الفساد، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قلمة الجزائر، المجلد 5، العدد 3، سنة 2023، ص 136.

يمكن في مثل هذه الحالات للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إذا لاحظت أو تم إخطارها بوجود حالات لعدم التصريح بالامتلاكات بعد إعدار المعني أو كان هناك تصريح كاذب أن تقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذه الحادثة بإخطار النائب العام المختص إقليمياً.¹

ومن خلال تحليل ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 06 - 01² يظهر أنه يجب توفر ثلاثة شروط حتى يمكن أن نثبت عدم التصريح بالامتلاكات، وهي إشتراط نية القصد الجنائي أي أن يكون الموظف متعمداً في عدم قيامه بالتصريح بالامتلاكات، بالإضافة إلى إشتراط تذكير الموظف بأنه لم يتم بهذا الإجراء وذلك بتبليغه بالطرق القانونية، إلى جانب شرط الأجل بمرور مدة شهرين وجعله شرط لتطبيق العقوبة.³

الفرع الثاني: التصريح الكاذب بالامتلاكات

تظهر هذه الصورة عندما يقوم الموظف العمومي بالتصريح الغير كامل أو الخاطئ أو يكون مخالفاً لما نص عليه القانون، أي أنه كان متعمداً بالتصريح جزئياً بامتلاكاته، وبالعودة إلى التصريح بالامتلاكات الخاص بالقضاة في حالة قيامه بتصريح كاذب فإنه يعتبر مرتكباً لخطأ تأديبي جسيم يثبت ضده بعد إعداره بالطرق القانونية، وهذا حسب ما جاء في القانون الأساسي للقضاء رقم 11 - 04⁴ في مادته رقم 62، بينما نجد حكم مخالف لذلك في نص المادة 36 من قانون الوقاية والفساد ومكافحته والتي ترتب على القاضي مسؤولية جزائية، إذاً فما هو القانون الواجب التطبيق على القاضي الذي يخالف أحكام التصريح بالامتلاكات؟⁵ مثل هذه الحالات تطرح إشكالية القانون الواجب التطبيق على القاضي الذي يحجم عن هذا التصريح، فهل يطبق عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو القانون الأساسي للقضاء هو من يطبق، هنا نرجع إلى مدى قوة القانون من حيث درجته في المنظومة القانونية، فنجد أن القانون الأساسي للقضاء هو قانون عضوي وبالتالي

¹ - شريفة خالدي، التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 30 سبتمبر 2022، ص 169.

² - القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، العدد رقم 14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 08 سفر عام 1427 الموافق 08 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم.

³ - جلال برمضان وأمين قروي، إلزامية تصريح الموظف بالامتلاكات، مذكرة مكملة للمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قلمة الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019، ص ص 46 - 47.

⁴ - القانون العضوي رقم 04 - 11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، العدد 57، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004.

هو الأولى بالتطبيق، ولكن ما هي الجدوى التي قصدها أو أرادها المشرع بذكره في المادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد مكافحته.¹

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يستنتج الركن المعنوي من نص المادة 36 سابقة الذكر في عبارة "عمداً" وهو القصد الجنائي العام، وهذا الركن يصعب إثباته في حالة التصريح الجزئي أو الكاذب، أما في حالة عدم التصريح بالامتلاكات فإن قصد العمد يسهل التعرف عليه، كما أن هناك رابطة نفسية بين الجاني الذي يقوم بالنشاط والنشاط الإجرامي ونتائجه²، إذاً في هذه الحالة يكون الجاني عالماً بكافة عناصر الجريمة ويُتوفر معه عنصر العلم والإرادة الصحيحة بدون إكراه، وبالتالي توجد سهولة في الكشف عن نية الجاني في عدم التصريح من خلال الاعتماد على القرائن القانونية للوصول إلى القصد الجنائي، ويقع على عاتق النيابة العامة عبء الإثبات.³

ومن القرائن التي يمكن من خلالها التمييز بين حسن النية وسوءها هو عند تنصيب الموظف في وظيفته الجديدة أو عهده الإنتخابية ولم يقدّم بالتصريح بامتلاكاته رغم تذكيره بذلك ومرور مدة الشهرين دون حدوثه، يفهم منه ضمناً اتجاه الموظف إلى عدم الإكتتاب بالتصريح بالامتلاكات، وفي الصورة الثانية التي يفهم منها التعمد هو قيام الموظف بالتصريح الجزئي لممتلكاته دون التصريح بها كلها سواءً التي في ذمته أو التي يحوزها أولاده القصر أو زوجه.⁴

وبتوافر هذه الأركان مجتمعة يكون لدينا هذا الإخلال بالإلتزام الملقى على عاتق الموظف والذي يعرضه لتسليط جزاءات قانونية، وهو ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الموالي.

ملخص المبحث الأول:

إن مسألة الحصانة بأنواعها تُنقص من أهمية إجراء المتابعة الجزائية للموظفين الذين يحوزونها، وبالتالي يضمن فعالية هذا الإجراء وهو ما يخالف نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁵ التي تلزم الدول بإجراء هذا التصريح بالامتلاكات لموظفيها، ومن جهة ثانية إلزامية التصريح نفسه بخصوص إحترام

¹ - أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 517.

² - أحمد شامي وفيروز شنوف، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر: أي دور للتصريح بالامتلاكات، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد 1، مارس 2020، ص ص 196-197.

³ - حسام الدين لحسن بلحسن وعبد الحليم بوقرين، آلية التصريح بالامتلاكات بين الوقاية والتجريم، المرجع السابق، ص 657.

⁴ - مباركة بدري، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالامتلاكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 2، ديسمبر 2014، ص 32.

⁵ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، المعتمدة من الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 58/04 المؤرخ في أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004.

النصوص القانونية التي توجب القيام به، فعلى سبيل المثال لا يمكن متابعة رئيس الجمهورية عن أي جريمة مهما كانت إلا بجريمة الخيانة العظمى كما ذكرت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي يبقى مفهومها غامضاً لحد الساعة، كما أنه لم تنصب إلى غاية يومنا هذا المحكمة العليا للدولة التي تختص بالنظر في الأفعال التي تُكيف على أنها خيانة عظمى.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات

إن آلية التصريح بالممتلكات كانت عبارة عن استجابة من المشرع الجزائري لتوصية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وهو الأمر الذي تجسد في القانون 06 - 01 قصد حماية المال العام من جرائم الفساد، ومن خلال هذا العنصر سندرس نقطتين مهمتين المطلب الأول مخصص للعقوبات المقررة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات، أما المطلب الثاني فهو لعنصر ظروف التشديد والتخفيف للإخلال بالتصريح بالممتلكات.

المطلب الأول: العقوبات المقررة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات

المشرع الجزائري وضع صورتين للعقوبات المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات سواءً تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو العقوبات التكميلية إلى جانب أحكام التقادم.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

حسب نص المادة 36¹ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يعاقب الموظف الذي أخل بواجباته إتجاه التصريح بممتلكاته كلياً أو جزئياً وكان متعمداً في هذا التصرف، بحيث حددت لهذه العقوبة مدة ما بين ستة (6) أشهر وخمس (5) سنوات إلى جانب غرامة مالية تتراوح بين 50,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري، وإلى جانب هذه العقوبة يستطيع القاضي تطبيق عقوبات تكميلية، إذاً تطبق العقوبة الخاصة بهذه الجريمة على جميع الأحكام الموجودة في القانون 06 - 01.

¹ - المادة: 36 تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 د ج، كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين (2)، من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون. "

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يستطيع القاضي الجزائي توقيع عقوبات تكميلية لما له من سلطة تقديرية للحكم حسب ما تحدده المادة التاسعة (9) ¹ من قانون العقوبات الجزائري ² المعدل والمتمم، والتي أحالت عليها المادة 50³ من القانون 06 – 01.

الفرع الثالث: التقادم

أحكام التقادم نصت عليها المادة 54⁴ من القانون رقم 06 – 01، وفحوى هذه المادة تُقر بأنه في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن لا تتقادم فيها الدعوة العمومية ولا العقوبة لما في ذلك من مساس بالسيادة الوطنية.

¹ - تنص المادة 9 على ما يلي

"العقوبات التكميلية هي:

1- الحجز القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

9- الحظر من إصدار الشيكات/ أو استعمال بطاقات الدفع،

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة،

² - قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

³ - تنص المادة 50 على ما يلي: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."

⁴ - تنص المادة 54 على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها."

إلى جانب ما نصت عليه المادة 614 من الأمر 21 - 11¹ حول تقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم والمتعلق بالجرح، كما أن تقادم العقوبة تُسقط آثار الحكم بالإدانة على المحكوم عليه وهذا في حالة ما إذا لم تنفذ العقوبة في الأجل المحددة للتقادم.²

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف للإخلال بالتصريح بالامتلاكات

إن للإخلال بالتزام التصريح بالامتلاكات عدة نتائج تختلف من حالة لأخرى حسب الظروف المحيطة، بحيث يمكن أن تكون العقوبة المسلطة على الموظف العمومي مشددة ويمكن أن يلحقها التخفيف، وهو ما سوف نعالجه بالدراسة في مختلف المواد النازمة لهذا الجانب في فرعين، الأول نتناول فيه الظروف المشددة والثاني نخصصه للإعفاءات من العقوبات وتخفيفها.

الفرع الأول: الظروف المشددة

كما جاء في نص المادة 48³ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي ذكرت حالات التشديد في العقوبة بخصوص جرائم الفساد الإداري، بحيث أنها أشارت إلى تشديد العقوبة دون أن يتعدى ذلك إلى الغرامة المالية وبالتالي فقد ربطت ظروف التشديد بصفة الفاعل أو الشريك وليس إلى ما أحاط بالجريمة من ظروف واقعية.⁴

إذاً المادة عددت الموظفين الذين تُشدد عليهم العقوبة إذا كان هناك إخلال في هذا الإلتزام على سبيل الحصر وهم:

- 1- القاضي.
- 2- الموظفون الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.
- 3- الضباط العموميون.
- 4- أعضاء الهيئة ذكرت المادة لكن في التعديل الدستوري لسنة 2020 تغيرت التسمية وأصبحت تحت تسميته السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - الأمر رقم 21 - 11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 يتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 182 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - جلال برمضان وأمين قروي، إلزامية تصريح الموظف بالامتلاكات، مذكرة مكملة للمتطلبات نيل شهادة الماستري في القانون، المرجع السابق، ص 55.

³ - تنص المادة 48 على ما يلي: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضي، أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في الهيئة، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة."

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، سنة 2011، ص 339.

5- الضباط وأعوان الشرطة القضائية.

6- الأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي.

7- موظفو أمانة الضبط بالجهات القضائية المختلفة.

الفرع الثاني: الإعفاءات من العقوبات وتخفيفها

يوجد صورتين من الإعفاءات أشارت إليهما المادة 49¹ من القانون 06 – 01 وهي الأعذار المعفية من العقاب والأعذار المخففة للعقاب.

أولاً: العذر المعفي من العقاب

يمكن للموظف العمومي الذي ارتكب جريمة من الجرائم التي حددها القانون 06 - 01 أن يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات إذا ما كان هناك تعاون وبالشروط المحددة في المادة 49 الفقرة الأولى بحيث أنه حتى يمكن الاستفادة من الإعفاء من العقاب يجب:

1- أن يكون الإبلاغ للسلطات المختصة قبل تحريك الدعوى العمومية.

2- أن يقوم المبلغ بالمساعدة على إيجاد الشخص الذي ارتكب الجريمة.

ثانياً: العذر المخفف للعقاب

كما أن العقوبة تخفض إلى النصف في الحالة التي يقوم فيها مرتكب الجريمة يقوم بالمساعدة على قبض شخص من الأشخاص الذين شاركوا في الجريمة ويكون هذا بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة حسب نص المادة 49 الفقرة الثانية.²

ملخص المبحث الثاني:

تتباين العقوبات والغرامات حسب المنصب أو الوظيفة المشغولة بحيث تشدد وتضاعف في الحالة التي يكون مرتكب الجنبنة قاضي أو من أصحاب الوظائف العليا أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظفي أمانة الضبط، ضف إلى ذلك أن الدعوى العمومية أو العقوبة لا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات هذه الجنبنة إلى خارج الوطن، وفي حالة حدوث العكس فإن بعض الفئات قد تستفيد من ذلك لا

¹ - تنص المادة 49 على ما يلي: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها."

² - خليفة مورا، التصريح بالملتملكات في التشريع الجزائري مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2023، ص 799.

سيما الذين يتمتعون بحصانات، ولهذا يكون من الأحسن إعادة النظر من طرف المشرع الجزائري في هذه الجزاءات ويجعل جنحة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الجزئي لا تتقادم أو يربط مدة التقادم بانتهاء الموظف من الخدمة أو نهاية العهدة الإنتخابية.¹

وما يُضعف هذا الإجراء أيضاً هو اشتراط القصد الجنائي في هذا النوع من الإخلال بالالتزامات، ولا تقوم هذه الجريمة في حالة الإهمال أو التقاعس فهذا يؤثر في المتابعة الجزائية لأن صفة التعمد غير مفترضة وبالتالي يصعب إثباتها وهو عكس ما كان الحال عليه في الأمر الملغي رقم 97 - 04.²

خاتمة:

يعتبر التصريح بالامتلاكات استجابة للمتطلبات الدولية وما تمليه الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر في هذا المجال، بحيث لا يمكن إنكار الدور الذي تقوم به كآلية على المستوى القانوني والتي من خلالها نستطيع الكشف عن الذمة المالية للموظفين والمنتخبين أثناء توليهم لمهامهم وإلى غاية نهايتها، إلا أنه من الناحية العملية تبقى هذه الآلية بعيدة كل البعد عن تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله خاصة وأن بعض الصعوبات تواجه تطبيقها لا سيما ما تعلق بالموظفين أصحاب الحصانات الذين لا يمكن متابعتهم، إلى جانب اشتراط القصد الجنائي للإخلال بالالتزام والذي هو أمر يصعب إثباته لأن مجرد الإهمال لا يمكن معه وقوع الجريمة، وبالتالي يبقى على المشرع إعادة النظر في عدة نقاط والتي من خلالها تظهر معه الفعالية المرجوة، وقد خلصت من خلال هذه الدراسة إلى تسجيل مجموعة من النتائج والتوصيات المهمة والتي يمكن تدوينها على النحو التالي:

النتائج:

- 1- يعتبر التصريح بالامتلاكات أداة فعالة يمكن من خلالها الكشف عن القيمة الحقيقية للذمة المالية للموظف، الأمر الذي يساعد في تتبع ومراقبة أي زيادة أو ثراء قد يطرأ عليها.
- 2- التصريح بالامتلاكات أداة تساعد في حماية المال العام من مختلف جرائم الفساد.
- 3- يعتبر التصريح بالامتلاكات إستجابة لمتطلبات هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي تعتبر الجزائر عضواً فيها.

¹ - صالح جزول، آلية التصريح بالامتلاكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري مقارناً بالتشريع التونسي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021، ص 132.

² - رضوان بواب وفيصل بواب، آليه التصريح بالامتلاكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 5، ص ص 254 - 55.

التوصيات:

- 1- ضرورة التنصيص على إلزام جميع الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم وليس البعض فقط كما هو الحال في القانون رقم 06 - 01.
- 2- ضرورة متابعة جميع الموظفين الملزمين بالتصريح بمن فيهم الذين يتمتعون بالحصانة لتطبيق العقوبات المحددة على المتخلفين بدون إستثناء.
- 3- إجراء مجموعة من التعديلات على بعض المواد القانونية خاصة المتعلقة بالآجال، بحيث أن المشرع لم يحدد موعداً نهائياً لإجراء التصريح بالممتلكات وترك الباب مفتوحاً، الأمر الذي يجعل الموظفين لا يلتزمون به ويتهربون منه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين

1- الاتفاقيات الدولية:

- 1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، المعتمدة من الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 58/04 المؤرخ في أكتوبر 2003، المصادق عليها وتحفظ من طرف الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004.
- 2- القوانين الداخلية:

- 1- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- 2- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-11 المؤرخ في 02 أوت سنة 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.
- 3- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخة في 23 رجب عام 1425 الموافق 08 سبتمبر سنة 2004.
- 4 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، لسنة 2020.
- 5- الأمر رقم 21 - 11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 يتم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 182 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: الكتب:

- 1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، سنة 2011.
- ### ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

01- مذكرات الماستر:

- 1- جلال برمضان وأمين قروي، إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات، مذكرة مكملة للمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، المرجع السابق، ص 55.

رابعاً: المقالات العلمية:

- 1- أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مجلة الحقوق والحريات جامعة بسكرة الجزائر، المنعقد يومي 13 و 14 أفريل سنة 2015.
- 2- جلال برمضان وأمين قروي، إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات، مذكرة مكملة للمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019.
- 3- أحمد شامي وفيروز شنوف، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر: أي دور للتصريح بالممتلكات، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد 1، مارس 2020
- 4- صالح جزول، آلية التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري مقارناً بالتشريع التونسي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021.
- 5- شريفة خالدي، التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 30 سبتمبر 2022.
- 6- حسام الدين الحسن بن لحسن، آلية التصريح بالممتلكات بين الوقاية والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمارثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2 نوفمبر 2022.
- 7- خليفة مورا، التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2023.
- 8 - مريم فلكاوي، التصريح بالممتلكات آلية للوقاية من الفساد، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، المجلد 5، العدد 3، سنة 2023.
- 9- رضوان بواب وفيصل بواب، آلية التصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 5.